

- ٩ - وتطلب الى المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والى اعضائها ان تساعد على حث خبايا التقدم في جميع مجالات الحياة القومية لباهاو غينيا الجديدة ؛
- ١٠ - وتلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة وحكومة باهاو غينيا الجديدة ما زالتا على استعداد لاستقبال بعثة زائرة ، كما تلاحظ ان من المقرر ان يندار مجلس الوصاية ، في دورته الحادية والاربعين ، في امرايفاد بعثة زائرة الى باهاو غينيا الجديدة ، وتؤكد من جديد على وجوب تشكيل ائمال هذه البعثات وفق الأسس الحوصى بها في قرار الجمعية العامة ٢٥٩٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- ١١ - وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٢ - وترجو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١١٠ (د - ٢٨) . المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من
ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالعلم الذاتى

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذى رجت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، واخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،
- وان تشير كذلك الى قرارها ٢٩٧٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى رجت فيه اللجنة الخاصة مواصلة الاضالاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات التي اقترحتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ،
- وان تشير ايضا الى احكام الفقرة ٥ من القرار ٢٩٧٨ (د - ٢٧) الذى رجت فيها الدول المعنية القائمة بالادارة ، موافاة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في

المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (٤) ،
وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٥) ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتأسف اشد الأسف لانه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت او تقاومت عن تقديم المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، أو أرسلتها ناقصة أو متأخرة جدا ؛

٣ - وتدين بشدة حكومة البرتغال ، لاستمرارها في رفض الاعتراف بالمركز الاستعماري للاقاليم الواقعة تحت سيطرتها وفي رفض ارسال المعلومات عن تلك بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق تجاهلة في ذلك كل التجاهل نصور قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ - وتؤكد من جديد انه يتعين على الدولة القائمة بالادارة ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٥ - وترجو الدول المعنية القائمة بالادارة ، موافاة ، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

٦ - وتكرر اليها أن ترسل الدول المعنية القائمة بالادارة ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، والا تتأخر عن موعد اقضاء ستة اشهر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم المعنية ، غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطبق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل التاسع والعشرون .

(٥) A/9239 و Add.1 .

٧ - وترجو اللجنة الخاصة ان تواصل الضالاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات المستقرة ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة والعشرون .

الجلسة العامة ٢١٩٨
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١.١١ (د-٢٨) . مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نأترت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٦) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل المفاداة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٨) الذي اشترك في اعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا بصفة مراقب كما اشترك ، وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢١٣٩ في ٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ (٩) ، في نأتر اللجنة الرابعة في هذا البند ،

وقد استمعت ايضا الى بيانات المتدسين (١٠) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤

(A/9024) .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الاول الى الفصل الرابع

والفصل الثامن ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٤٦ .

(٩) انأتر : " القرارات الاخرى " ، ص ٣١٧

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة

الجلسات ٢٠٤٧ و ٢٠٥٣ و ٢٠٦٠ .